الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص

قانون البيئة والتنمية المستدامة.

من إعداد الطالبة:

- **قداري يسمينة.**

تحت إشراف الأستاذة:

أ. حمامي ميلود.

أعضاء لجنة المناقشة

أ. عثماني عبدالرحمان.....**رئيسا**

أ. ويس نوال .....**مشرفا ومقررا**

أ. فليح كمال محمد عبد المجيد.....**مناقشا**

السنة الجـــــــــامعية: 2020/2019.

أحمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

– إلى الذي وهبني ما يملك حتى أحقق له آماله ومن كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

– إلى التي وهبت فلدة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء ورعتني وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة بخطوة في عملي، إلى ارتحت كلما تذكرت ابتساماتها في وجهي نبع الحنان أمي الأعز إلى قلبي. وأطال الله في عمرها إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي لأدخل على قلبهما شيئا من السعادة.

– إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي. إلى أخواتي الغاليات وأخي العزيز و إلى زوجته الغالية ، أطال الله في عمرهم.

– إلى أبناء أخي الأعزاء شهرزاد، محمد، كمال، بليندة، زين الدين. تمنياتي لهم بالتوفيق في مشوارهم الدراسي.

– إلى قرة عيناي واللؤلؤتين الجميلتين القريبتين إلى قلبي" نورالهدى وريهام"

– إلى أزواج أخواتي الذين هم بمثابة الأخوة لي " مراد، توفيق، إلياس، موسى. حفظهم الله ورعاهم.

شكر وعرفان

أحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريك وعظيم سلطانه. على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع، كما يطيب لي أن أرفع خالص الشكر والتقدير وأبلغ معاني العرفان للذي أشرف على مذكرتي دون تردد وعلى ما قدمه لي من نصح وتوجيه الأستاذ الفاضل" حماني ميلود"

وشكر الموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لجهودهم لتقييم هذا العمل المتواضع.

جزاكم الله كل خير.

مقدمة عامة

مــقدمــة.

يعتبر موضوع حماية البيئة من المواضيع المستجدة في النظم القانونية، وأيضا من موضوعات حديثة التنظيم في النظم المقارنة.

وبما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل حكومات الدول وشعوبها تعقد مؤتمرات دولية، وذلك منذ سنة 1972 بدءا بمؤتمر ستوكهولم بالسويد ثم تلاه مؤتمر ريوديجانيرو المعروف بمؤتمر قمة الأرض سنة 1992، وهذا للبحث عن معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة ونحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي، والانبعاث الغازية الناتجة عن النشاطات البشرية والعلمية والتكنولوجية والتقنيات الحديثة. وكذلك سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن تم اختل التوازن بيم مختلف عناصر البيئة، فأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان والتي سببت خللا كبيرا في التوازن البيئي. [1]

فموضوع حماية البيئة اتخذ بعدا دوليا، فازداد الاهتمام الدولي به وأصبح موضوع الساعة. ومحل اهتمام دولي، فكثرت الدراسات وانعقدت الكثير من المؤتمرات الدولية، التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات، كما أبرمت اتفاقيات دولية للحفاظ على البيئة، ومن الأخطار التي تهددها

[1] عبد الغني حسونة. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال. جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013. ص 02.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا المنهج، فسن أول قانون لحماية البيئة في الجزائر سنة 1983 بموجب قانون 83- 03 يتعلق بحماية البيئة، فكان أول قانون في مجال حماية البيئة.

وبعدها سن المشرع الجزائري قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [1] متضمن السياسة البيئية والآليات القانونية لتصدي للمشاكل البيئة والتخفيف من الآثار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتنموية.

1- أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.

- حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لحماية البيئة من خلال وضع وسائل وأدوات قانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

[1] قانون 03- 10 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو، 2003.

2- أسباب اختيار الموضوع.

من أسباب اختيار الموضوع، هو أن قضية البيئة أخذت بعدا عالميا مشتركا من خلال اهتمام المجتمع الدولي بها والأخطار التي أصبحت تهدد البشرية والأرض، فكان لزاما على الدول التعاون من أجل حماية هذا الكوكب الذي يعيشون فيه.

- ومن أسباب الخاصة، فيتمثل في السياسة البيئية المنتهجة من طرف الجزائر في ظل قانون 10/03.

3- أهداف الدراسة.

الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، ذلك من خلال إبراز الوسائل القانونية لحماية البيئة، ومدى فعالية هذه الوسائل في حماية البيئة.

4- المنهج المتبع.

نظرا للطبيعة القانونية التي يكتسبها الموضوع، فكان لزاما علينا أن نستعمل المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتحليلنا لأهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتسهيل فهمها.

5- الدراسات السابقة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي سادتنا واعتمدنا عليها في دراستنا.

- الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام. من إعداد الطالب وناس يحي جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2007.

تناول الموضوع دراسة الآليات الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتجنب الوقوع في كوارث بيئية ،كما تناول عرض الآلية التداخلية و الإصلاحية للأضرار البيئية.

– وبالإضافة إلى بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة. جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2015، 2016. يعالج موضوع الحماية الجنائية للبيئة. الجريمة البيئية بأركانها وخصائصها والعلاقة بين الجزاءات الإدارية والقضائية لجبر الضرر البيئي في قانون جزائري.

6– صعوبات الدراسة.

إن موضوع حماية البيئة يعتبر من المواضيع التقنية، ذو طابع تقني، فبالتالي الصعوبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وباعتبار أن موضوع البيئة مازال لم يرقى إلى المكانة التي يستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية.

7– الإشكالية.

بعد تحديد الإطار العام لدراستنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما هي أهم الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة؟

– وما مدى فعالية هذه الآليات في حماية البيئة؟

– هل تكفي الوسائل الردعية لحماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين.

يتناول الفصل الأول. الآليات القانونية لحماية البيئة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناول الإجراءات الإدارية التقنية (الردعية). والمبحث الثاني الإجراءات الإدارية التقنية الوقائية لحماية البيئة .

أما الفصل الثاني تناولنا أهم الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية.

المبحث الأول تناول فيه الجزاءات الإدارية والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أهم الجزاءات القضائية الذي بدوره قسمناه إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.

الفصل الأول:

الوسائل القانونية

لحماية البيئة

الفصل الأول:

سنتاول في هذا الفصل الآليات القانونية لحماية البيئة، باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية لتحقيقها من أجل تفادي وقوع الكوارث البيئية. حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى الإجراءات الإدارية والتقنية لحماية البيئة، أما في المبحث الثاني سوف نتناول، الآليات الردعية المتمثلة في أهم الجزاءات المترتبة من أجل حماية البيئة.

المبحث الأول: الآليات والإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها. والمقصود بهذه الأخيرة الأدوات الوقائية التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع، والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها، حيث تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئية والتصدي لها من خلال هذه الآليات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تعمل بها الإدارة لغرض الحفاظ وحماية البيئة.

المطلب الأول: نظام التراخيص

الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص.

الترخيص هو تصرف إداري إنفرادي، يعبر عن السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إلى منح الرخصة لإجراء تحقيق.

وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين. ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة. [1]

[1] كرومي، نورالدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوف و العلوم السياسية ،جامعة سعيدة سنة 2016. ص 24.

قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية، كما في الترخيص بإقامة المتفجرات النووية مثلا. [1]

أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها. [2]

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداري، أي تصرف إداري إنفرادي. [3]

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية مدنية. [4]

- يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة.

- ما هو مكان تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وكذا تراخيص التخلص من مياه الصرف، وتخزين ومعالجة أو تصريف النفايات الخطرة. [5]

والتشريع الجزائري تضمن الكثير من التطبيقات في هذا المجال، وستقتصر على التي تعد الأهم والأكثر تطبيقا للنظام.

---

[1] عبد الغني، بسيوني. قانون إداري: دراسة مقارنة للأسس ومبادئ قانون الإدارة وتطبيقاتها. مصر: الإسكندرية. منشأة معارف، 1991. ص 358.

[2] د. أحمد، لكحل. دور جماعات محلية في البيئة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014. ص 206.

[3] عمار، عوابدي. قانون إداري جزائري. الديوان المطبوعات الجزائرية، 1990. ص 407.

[4] د. أحمد، لكحل. مرجع سابق. ص 20.

[5] ماجد، راغب الحلو. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007. ص 137.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التراخيص.

ومن أهم تطبيقات أسلوب نظام التراخيص في التشريع الجزائري مايلي :

1- رخصة البناء وعلاقاتها بحماية البيئة.

تعرف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة، قانونا تمنح بمقتضاه للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل بدئ في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران. [1]

وهذا حسب تعريف الأستاذ عزري الزين الذي أعطى تعريف لرخصة البناء

و المشرع لم يعطي تعريف لرخصة البناء في القوانين المتعلقة بها ،اكتفى بنص المادة 52 من قانون 29/90 على أنها "تشترط في حالات تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة من الواجهات المفضية على الساحات العمومية و انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج ".

[1] الزين، عزري. إجراءات إصدار قرارت البناء في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. بسكرة: جامعة محمد خيضر. العدد 03، 2008.

– خصائص تحديد رخصة البناء: يمكن تحديدها فيما يلي:

* تعتبر قرار إداري، وهذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها، والمحدد قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه. [1]

* لها طابع تقريري (الإدارة لها السلطة التقديرية في الرفض أو القبول).

* هي من رخص الضبط عن طريق الرقابة المسبقة في إنشاء عمليات البناء، ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة محلها كان استعمالها، أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخم أو الواجهات أو هيكل البناية. أو الزيادات في العلو، فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة فحسب، بل تشمل كل تغيير كل وجهة

في المبنى. [2]

* وللحصول على رخصة البناء، لابد من إتباع مجموعة من الشروط وهي كالآتي: [3]

1- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية، وفي هذا المجال يجب تحديد جميع المواد وكمياتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية، وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، ومؤسسات استقبال الجمهور.

---

[1] أميرة، شكال. حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. الجزائر: جامعة بسكرة، 2011. ص28.

[2] عبدالله عبد النبي بسيوني. المرجع السابق . ص 385.

[3] معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون إداري. باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2011. ص 71.

2- قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطيرة وغير الصحية، وكذا المزعجة والمؤثرة على البيئة.

3- إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال المبنى.

03- تسليم رخصة البناء:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء، حيث يصدر القرار باعتباره ممثلا للبلدية: إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي، وهذا طبقا لنص المادة 34 من قانون 29/90. [1] وكذا باعتباره ممثلا للدولة: يختص المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة، إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي.

وحسب المادة 66 من القانون 20/90 خولت الاختصاص إلى الوالي، فيما يخص بعض المشاريع والبنايات التي رأى فيها المشرع أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له صلاحية في تسليم رخصة البناء [2] كما تسلم رخصة البناء أيضا من طرف الوزير المكلف بالبناء والتعمير، بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

[1] المادة 34 منال قانون رقم 29/90 ،المؤرخ في 1990/12/01 ،المتعلق بالتهيئة و التعمير ،الجريدة الرسمية العدد 52

[2] المادة 66 من القانون رقم 29/90.

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

1- المقصود بالمنشآت المصنفة.

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03/ 10، على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع المعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار. [1]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المنشأة المصنفة، هي تلك المنشأة التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة.

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة، إما للترخيص أو التصريح حسب أهميتها. وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، وإذ لم يرد اسم المنشأة ضمن القائمة فهذا يعني أن المنشآت ليست بحاجة إلى الحصول على ترخيص. [2]

[1] المادة 18 من القانون رقم 10/03.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] أنظر الملحق الصادر بناءا على المرسوم التنفيذي 198/06. المؤرخ في 31 ماي 2006. ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة. ج.ر، ع 32، الصادر في جوان 2006.

2- شروط الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة. [1]

للحصول عل رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع واحترام مجموعة من الشروط والأحكام وهي كالآتي:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

- معلومات خاصة بالمنشأة، وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة طبيعة العمل الذي يعتزم المعني القيام به.

- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب استشارية معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، كما سبق الإشارة إليه، فإن المنشأة المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة، تقوم السلطة التي تم إيداع ملف لديها بإشعار صاحب الطلب في مدة 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع، ثم يعاد الملف إلى المعني. [2]

---

[1] حميدة، جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة. دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، 2001. ص 146.

[2] المرجع نفسه. ص 146.

3- تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

لقد حددت المادة 19 من قانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة خطورتها، وتم تقسيمه إلى ثلاثة أصناف، تخضع المنشأة من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويليه الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقيم فيه طلب رخصة البناء. [1]

المطلب الثاني: نظام الحظر و تطبيقاته .

إلى جانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحظر الذي يدخل ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم نظام الخطر.

يقصد بالخطر أو المنع الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام.

تهدف من خلالها منع آيتان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها. [2]

كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معنية.

---

[1] المادة 19 من قانون 10/03.

[2] د. محمد، رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019. ص 162.

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون قانونيا. لابد أن يكون نهائيا مطلقا، وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وإلا يتحول إلى عمل غير مشروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب. كما يسميه فقهاء القانون الإداري. [1]

الفرع الثاني: صور الحظر.

يتخذ الحظر صورتين وهما: الحظر المطلق، والحظر النسبي.

أولا: الحظر المطلق.

يجسد الحظر المطلق صورة واضحة للقواعد قانون البيئة الآمرة، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الخطر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له. وتتمثل أهميتها فيما يلي:

*** تطبيقات الحظر المطلق:**

على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن

[1] المرجع نفسه. ص 146.

يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي. وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية، المنجمية، الإشهارية... الخ. وإنجاز الأشغال واستخراج المواد المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتنقل المارة أينا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي. [1]

منع المشرع في القانون 07- 04 المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمية. [2] واستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة، كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد وعند تساقط الثلوج، كما يمنع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية. [3]ويمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد والمحميات والمساحات المحمية، وذلك للوقاية من إبادة أصناف الطرائد، لاسيما الطيور منها وتشجيع تكاثرها.

كما منع الصيد البحري استعمال بعض الآلات كالجارفات الميكانيكية، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية. [3]... الخ.

وفي الصحة العامة حظر القانون 01-19 استعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية، كذلك يحظر استعمال المنتجات المرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية

---

[1] المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون رقم 03- 10 هي: " المحمية الطبيعية التامة. الحدائق الطبيعية. المعالم الطبيعية. مجالات تسيير المواضع والسلالات. المناظر الأرضية والبحرية المحمية. المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة".

[2] حسب القانون 07-04 الأصناف المحمية هي: تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.

[3] المادة 32 من القانون 04-07. المرجع السابق.

مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال. [1]وفي ذات السياق منع قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته الخامسة، وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام. [2]

ومن أجل استعمال الموارد المائية وتسييرها بطريقة عقلانية وتنميتها المستدامة، كونها ملكا للمجموعة الوطنية نصت المادة 46 من قانون المياه 05-12 على ما يلي: " يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، من خلال التسريبات الطبيعية، أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو

رمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار وحفر أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

[1] المادة 9، 10 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12. يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر العدد 77.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25: فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد .15.

أما في مجال قانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر، أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية له، وهذا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. [1]

وفي إطار حماية الشواطئ، فإنه يتم حظر بعض الممارسات منها. [2] كرمي النفايات المنزلية، أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتيا التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها. ويتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المختصة.

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية أوإستثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق لهذا الخطر الكبير، ولاسيما المناطق ذات الخطورة. وهذا ما أقرته المادة 19 من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[1] المادة 50 من القانون 14- 05 المؤرخ في 2014/02/20، المتعلق بالمناجم، ج.ر العدد 18.

[2] المواد 9،10،12،21،36،37،38 من القانون 03-02 مؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال السياحيين للشواطئ، ج.ر. العدد 11.

ثالثا: الحظر النسبي.

- **تطبيقات الحظر النسبي.**

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال، أو نشاطات معنية لما لها من حظر على البيئة، إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي، أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقا للشروط وضوابط حماية البيئة، ولقد نص المشرع على النوع من الحظر فيما يلي:

حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية. غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من القانون- 03-10 للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار. هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة 55 من ذات القانون، فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعنية، وعليه استناد على المادتين 30، 31 من قانون الصيد السالف الذكر، فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم، أو تأجيرهم لممارسة الصيد كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا والحكمة من هذا القيد

كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى احترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد، وهذا حماية للثروة الصيدية.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة لاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة. [1]

كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة وراحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية، أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية، غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية وخارج النطاق المخصص لها. بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة. [2]

[1] المادة 13 من القانون 08- 13 المؤرخ في 20 جوان 2008 يعدل ويتمم القانون 58-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. العدد 44.

[2] المادة 27 من القانون 04- 08 المؤرخ في 14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج.ر. عدد 52.

المطلب الثالث: نظام الإلزام و تطبيقاته.

الإلزام له دور فعال في عملية الضبط البيئي ،وهو من الإجراءات الوقائية لحماية لبيئة

الفرع الأول: مفهوم نظام الإلزام.

والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

– النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات، هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين لحماية البيئة كالمحافظة على النظام العام، هذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية لبيئية. [1]

الفرع الثاني: تطبيقات الإلزام .

بالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ومنها:

01: مجال تطبيق الإلزام.

أ: في مجال التخلص من النفايات. لقد جاء القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام، بغرض حماية البيئة والمحيط منها: إلزام كل منتج للنفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

[1] معيفي، كمال. المرجع السابق. ص 85.

اعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

ونصت المادة 06 من نفس القانون 19/01 على:

الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف. [1]

ب- في مجال حماية الجو والهواء.

نصت المادة 46 من القانون 10/03 على أن" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك. يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام أو تقليصها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص، أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون". [2]

وهنا ألزم المشرع كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها.

ج- في مجال حماية البيئة والساحل.

نصت المادة 04 من القانون 02/02 على:" يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

- تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

[1] انظر المادة 06 من القانون 19/01 المؤرخ في ديسمبر 2001 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وازلتها. ج.ر. العدد 77. ص11.

[2] انظر المادة 46 من القانون 10/03. المرجع السابق. ص 15.

– تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي، أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء عليها.

– تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة، التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة. [1]

– من خلال هذا النص القانوني، نستنتج أن المشرع قد أحاط البيئة بجملة من الإجراءات لحمايتها ويستعين بها كلما كانت البيئة مهددة بالخطر.

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية.

تتسم هذه الوسائل بأنها تنجز من طرف مكاتب دراسات متخصصة، كل في مجالها تجبر الإدارة كل مستغل على إرفاقها في طلبات الرخص وعلى حسابه، ومنها.

المطلب الأول: نظام دراسة و موجز التأثير.

في هذا المطلب نتطرق إلى تعريف نظام دراسة التأثير وتحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

[1] أنظر المادة 04 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 2002/02/05. ج.ر. العدد 10 مؤرخة في 2002/02/10. ص 10.

الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة و موجز التأثير.

دراسة التأثير عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون المناجم على أنها" وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة". [1]

في حين اكتفى القانون 03-10 بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث نظام تقويمي آخر، هو موجز التأثير الذي هو إجراء قبلي يهدف إلى تقويم آثار المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئة، فهو شبيه بنظام دراسة التأثير، كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطتها الضبطية في ميدان حماية البيئة. [2] غير أن أوجه الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها، وتأثيرها على البيئة. فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير، كما يبرز الاختلاف في إجراءات المصادقة، حيث يخضع موجز التأثير لمصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

[1] المادة 04 من قانون 14- 05 المتعلق بالمناجم. الجريدة الرسمية. العدد 18.

[2] عبدالحق، خناش. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة الماجيستر. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2011. ص96.

إن دراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات وتحقيق أغراض تكمن فيما يلي: [1]

- تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.

- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع.

- التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

كما أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.

- استبعاد اختيار مواقع معنية لبعض المشروعات لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

- تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع وبين الذين لهم مصلحة في عدم إقامته، لاسيما المجاورون له، لأنها تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة، بل قد يؤدي إلى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج.ر. العدد 34.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق و محتوى دراسة وموجز التأثير.

أولا : نطاق تطبيق دراسة وموجز التأثير

من خلال المادة 15 من القانون 03-10 تتجلى أهمية البارزة لهذه التقنية، حيث أشارت إلى المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع.

والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال البناء والتهيئة التي لها تأثير على البيئة. كما أخضعت المادة 74 من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخية، التي تمارس في المؤسسات غير المصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير واستشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني.

وقد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات في الملحقين: 01 و02 لهذا المرسوم. [1]

إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها: [2]

- الاستثمارات والتجهيزات والمنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم أخضعها القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145. المرجع السابق.

[2] تركية، سايح. حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. مكتبة الوفاء القانونية. ط. 01. الإسكندرية. 2014. ص127.

– تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها، وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

– إلزام قانون المناجم 14- 05 كل طالب سند منجمي، أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.

ثانيا: محتوى دراسة التأثير.

وفقا للمادة من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر البيئية التالية:

– عرض عن النشاط المراد القيام به.

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

– وصف التأثير التأثير المحتمل على البيئة، وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به. والحلول البديلة المقترحة.

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

– عرض تدابير التحقيق التي تسمح بالحد، أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة. [1]

ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية، فإن القواعد التقنية التي ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما أن يكون معترفا بها وقت معين، لأن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغير بفعل التطور العلمي والتقني.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير.

يمر فحص دراسة وموجز التأثير بثلاثة مراحل يتوج من خلالها، إما منح الترخيص أو رفضه والتي هي كالآتي:

1 – الفحص الأولي.

بمجرد الانتهاء من إنجاز دراسة أو موجز التأثير من طرف المختصين يودع صاحب المشروع هذا الملف في 10 نسخ لدى الوالي الذي يتولى تكليف المصالح البيئية بتفحص محتوى ملف الدراسة، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة. وإمهاله مدة شهر واحد لتقديم هذه المعلومات. [2] ويفهم من التقييد بهذه المدة أنه في حالة عدم الاستجابة لطلب الصالح

[1] نبيلة، أقوجيل. حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة". مجلة المفكر. جامعة بسكرة. العدد السادس، 2010. ص348.

[2] المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي 07- 145. المرجع السابق.

المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا خلال هذا الأجل، فإن دراسة أو موجز التأثير تعد غير مقبولة، في حين لو تمت الاستجابة تسري إجراءات الفحص بصفة عادية يعلن الوالي بموجبها قرار فتح تحقيق عمومي.

2- التحقيق العمومي.

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة غلى البيئة، وهي عملية تفتح المجال أمام الجمهور للمشاركة في اتخاذ القرار.

يتم إعلان الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، ويكلف الوالي محافظ محقق للسهر على احترام هذه الآلية، ويتضمن هذا الإعلان: [1]

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءها من تاريخ التعليق.

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

في حال طلبات محتملة لفحص دراسة، أو موجز التأثير ترسل إلى الوالي المختص إقليميا الذي يقوم بدوره باستدعاء الشخص المعني للإطلاع على دراسة أم موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء أرائه وملاحظاته.

[1] لمواد 11،12،13،14،15 من المرسوم التنفيذي 07- 145. المرجع السابق.

وعند نهاية مهمة المحافظ المحقق يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي الذي يتولى، كذلك عند نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصلة عليها، وعليه الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.

إن الهدف من إجراء التحقيق العمومي، هو إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي قصد بسط نوع من الشفافية والديمقراطية بالنسبة لمنح التراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئية، وذلك بإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها. [1]

المطلب الثاني: نظام دراسة الخطر و أهميته.

الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة الخطر.

نصت المادة 21 من قانون 03-10 على أنه سبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة تقديم دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتلة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو المساس براحة الجوار.

[1] يحي، وناس. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. المرجع السابق. ص146.

كما جاء في المادة 60 من القانون 04- 20 على كل منشأة صناعية تقديم دراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها. [1]

ولعل أهم الأحكام القانونية التي توضح دراسة الخطر هو ما جاء بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بتحديده الأهداف هذه الدراسة ومضمونها.

الفرع الثاني: أهمية نظام دراسة الخطر.

– تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات . والبيئة للمخاطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

– السماح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط بهذا الخصوص. [2] ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

[1] القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.ج.ر. العدد 84.

[2] خناش، عبدالحق. المرجع السابق. ص97.

دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة مثلها مثل دراسة التأثير فمن البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الخطر، أو نقصها يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص حتى وإن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والإجراءات. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألزم المؤسسات المصنفة التي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر إنجاز هذه الدراسة في أجل لا يتعدى سنتين إبتداءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 06- 198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. [2]

الفرع الثالث: مضمون دراسة الخطر.

تتضمن دراسة الخطر جملة من التدابير التقنية، منها ما يتعلق بالمشروع في حد ذاته كتقديم عرض عام للمشروع ووصفه ومختلف منشآته، ومنها المتعلق بمحيط المشروع كوصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل الوصف المعطيات الفيزيائية الجيولوجية والهيدروجية والمناخية والشروط الطبيعية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى تحليل المخاطر على مستوى المؤسسة وآثارها على السكان والعمال، وذلك من خلال تحديد عوامل الخطر

[1] أمال، مدين. المنشآت المصنفة لحماية البيئة. مذكرة الماجيستر. تلمسان: أبوبكر بلقايد، 2013. ص80.

[2] المادة 47 من المرسوم التنفيذي 08-198. المرجع السابق.

الداخلية والخارجية مع وضع كيفيات تنظيم أمن المكان و كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة. [1]

المطلب الثالث: نظام التقارير.

الفرع الأول: مفهوم نظام التقارير.

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد. وهو أسلوب التقارير أو التصريح الإداري أو الإبلاغ الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب التراخيص.

إن نظام التقارير هو نظام يهدف إلى إلزام الأفراد والمشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي، بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدئ ممارسة النشاط ويجب أن لا يفهم من التصريح كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب أو التماس بالموافقة على ممارسة نشاط. وإنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، وهذا يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط الخطير ولتأخذ الحيطة لمنع تلوث البيئة وتجعل ممارسة النشاط في العلن، وبالتالي تحافظ على مصلحة الدولة والأفراد معا. [2]

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-198. المرجع السابق.

[2] نواف، كنعان. دور الضبط الإداري في حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دول الإمارات المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. العدد الأول تصدر عن كلية القانون، الإمارات: جامعة الشارقة . 2006 ، ص95.

والإبلاغ نوعان: إبلاغ سابق أي قبل مباشرة النشاط كما سبق توضيحه، وإبلاغ لاحق يتحقق عندما يجيز القانون ممارسة النشاط دون إذن مسبق لكن بشرط الإبلاغ عنه خلال مدة محددة، وهذا ما يسمح للسلطة الإدارية الضابطة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة اتخاذ التدابير الوقائية أو تخفيف آثاره. (1)

من خلال ما سبق ذكر يتضح لنا أن أسلوب التقارير تستطيع الإدارة من خلاله متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقق من السير العادي للنشاط، ويتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التقارير.

نجد نظام التقارير في 01- 19 الذي ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كم يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العلمية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج

(1) خناش، عبدالحق. المرجع السابق. ص94.

هذه النفايات بأكبر قدر ممكن. [1] . ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج. [2]

نص قانون المياه 05-12 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم. [3]

كما نصت المادة 109 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب الامتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة. ونجده قد

[1] المادة 21 من القانون 05-12. المرجع السابق.

[2] المادة 58 من القانون 05-12. المرجع السابق.

[3] المادتان. 66،67 من القانون 05-12. المرجع السابق.

تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة الثامنة 08 منه والتي تنص على ما يلي" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"

الفصل الثانـي:

الجزاءات المترتبة عن مخالفـــة الإجـــراءات الوقائية لحماية البيئة

الفصل الثاني:

حتى يكون لحماية البيئة فعالية، لابد من إتباع سياسة ردعية. وهذه السياسة أو المنهج الردعي لابد أن يرتبط بجزاءات مناسبة ضد أي فعل، سواء كان هذا الفعل مصدر شخصا طبيعيا أو معنويا. من شانه أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة. فالجزاءات تختلف باختلاف القوانين المنظمة لها. فقد يكون جزاءا مدنيا أو إداريا أو جنائيا.

ففي هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول الجزاءات المترتبة عن الأضرار بالبيئة. أما في المبحث الثاني الجزاءات الجنائية المترتبة عن الضرر البيئي.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية.

الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص، سواء كانت طبيعية أو معنوية بأفعال تهدد البيئة. إذ يمنح المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة 10/03 للسلطات الإدارية فرص جزاءات إدارية لحماية البيئة. والذي يتخذ عدة صور.

وقد يأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط. وقد تكون العقوبة أشد، وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا. وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية. [1]

المطلب الأول: الإخطار أو الأعذار.

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي تتخذها الإدارة ضد المستغل. وهذا من خلال تنبيه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الإضرار بالبيئة.

الفرع الأول: مفهوم الإخطار أو الأعذار.

يقصد بالإخطار أو الأعذار في ذلك الجزاء الذي تستعين به الادارة في تنبيه المعني بنشاط ما. على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا. [2]

---

[1] وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. ص 312.

[2] حوشين، رضوان. المرجع السابق. ص 48.

وعليه إن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة محكمة للأفراد. وهو أن هناك أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة، وإنما لابد من تنسيق تطبيق الجزء بالإخطار. وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".[1]

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية. وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذين يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال.[2] وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار ، بتوقيع جزاءات إدارية أخرى أشد. كوقف النشاط أو إلغاء الترخيص.

[1] المادة 56 من قانون 10/03.

[2] ماجد راغب، الحلو. المرجع السابق. ص 147- 148.

الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة.

يتضمن هذا الأسلوب تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، العديد من النصوص الخاصة. وتكمن هذه التطبيقات فيما يلي:

1- في مجال مراقبة المنشأة المصنفة.

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشأة المصنفة بصورة واضحة، حيث نصت المادة 25 من قانون 10/03 " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة". [1]

يلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإخطار متبوعا بتحميل الشخص المخالف به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه. كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإخطار. في هذا المثال يقرر المشرع أنه إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية. [2]

[1] المادة 25 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] معيفي، كمال. المرجع السابق. ص 108.

2- في مجال نقل المواد الخطرة.

لقد أورد المشرع الجزائري نقل المواد الخطرة في نصوص خاصة. وقد نص على الإخطار في هذا المجال في نص المادة 56 من قانون 10/03 حيث نصت" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار. وإذ ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد. أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

من خلال هذا النص يلاحظ أن أسلوب الإخطار يكون أقوى وأكثر صرامة، إذ كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه أحيانا لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية، أنه إذ ظل الإخطار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك. [1]

[1] المادة 56 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها.

نجد ما نصت عليه المادة 48 الفقرة 01 من قانون 19/01، والذي يتعلق بتسيير النفايات على أنه" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة. تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع". [1]

استعمل المشرع لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع، لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية، وإن كان بفهم من الأعذار خاصة. وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفيظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه. وكذلك في قانون المياه نصت المادة 87 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه" تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال المواد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا". [2]

وفي ذات السياق فإن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح لصاحب الترخيص برمي الإفرازات غير السامة في المياه العمومية، إذ تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفة لتعليمات قرار الرخصة. حيث يتم

---

[1] المادة 48 من قانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001. يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .ج.ر. العدد 77. ص 16.

[2] المادة 87 من قانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى 02 عام 1426 الموافق لـ 04 غشت 2005. يتعلق بالمياه. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 60. الموافق لـ 04 سبتمبر 2005. ص 13.

تبليغه باتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية في أجل محدد وإذ لم يقم بها خلال هذا الأجل تمنح له فرصة ثانية بأعذاره مرة أخرى لاتخاذ الإجراءات خلال أجل إضافي محدد. [1]

الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها، في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة.

المطلب الثاني: توقيف النشاط.

يعتبر وقف النشاط من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار.

الفرع الأول: تعريف وقف النشاط.

يقصد بوقف النشاط منع استمرار منشأة معينة، مصنع، محل، مؤسسة... الخ من مزاولة أنشطتها التي تشكل أضرار للبيئة. وهذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة. وذلك من شأنه أن يضع حد للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن تكرار المخالفات البيئية مستقبلا.

فنجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة قد أعطت للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار إنفرادي، بهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة. كما يعتبر جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في وضع حد

[1] المادة 09 و08 من المرسوم التنفيذي 10- 88 المؤرخ في 2010/03/10 المتعلق بتحدي شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء .ج.ر. العدد 17.

التلوث والأضرار البيئية، لكونه يسمح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن تبين لها. وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتأخذ مدة معلومة تذكر في أمر الغلق. [1] كعقوبة لصاحب المشروع، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع. كما يمكن أن يكون الغلق نهائيا.

فوقف النشاط إجراء طبيعي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة، وذلك بالتزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية. [2]

الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب وقف النشاط.

لقد أورد المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة إيقاف الإداري. سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة.

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من قانون 10/03" إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" [3]

---

[1] لعوامر، عفاف. المرجع السابق. ص73.

[2] معيفي، كمال. المرجع السابق. ص 112.

[3] المادة 25 فقرة02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وفي القانون المياه 12/05 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة. ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة. وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب المعايير التفريغ المحددة في رخصة الصب. [1]

وقد نصت المادة 48 من قانون 12/05" أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث مياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

والمادة 47 من المرسوم التنفيذي 198/06 نصت عل[2]ى" يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة، والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين (02) ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم. [3]

2- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات.

قرر المشرع في قانون تسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة فقد نصت المادة 48 من قانون 19/01" تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي

[1] المادة 47 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] المادة 48 من نفس القانون 12/05.

[3] المادة 47 من المرسوم التنفيذي 06/ 198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه". [1]

وقف النشاط يلعب دورا مهم في المحافظة على البيئة، كونه يعتبر جزءا إيجابيا يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وتدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر. وفي المقابل نجد أن فعالية وقف النشاط مرهون بتحديد المشرع لمدة الإخطار الذي لا يكون محدد بمدة طويلة. [2]

المطلب الثالث: سحب وشطب الترخيص.

يعد إلغاء وسحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة، إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

الفرع الأول: تعريف سحب وشطب الترخيص.

يعرف السحب في القانون الإداري، أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة. [3]

ويعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي، أي كأنها لم توجد إطلاقا. [4]

---

[1] المادة 48 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] محمد، عزيني. المرجع السابق. ص 112.

[3] ماجد راغب. الحلو. قانون الإداري. مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994. ص549.

[4] عمار، عوابدي. نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري. الجزائر: دار هومة، 2005. ص 170.

ويقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فلها حق إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط.

في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات. والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى السلطة التقديرية، لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيف في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط كذلك. [1]

– إذ كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العمومية، الأمن العام والسكنية العامة.

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.

– إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بإزالته.

[1] ماجد راغب. الحلو. المرجع السابق. ص 12.

الفرع الثاني: تطبيقات سحب وشطب الترخيص.

لهذا الإجراء الإداري سحب الترخيص تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.[1]" إذ لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق. تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح الاستغلال"

فقد ورد هذا السحب فقط على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقة لتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة. مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الإجراء.

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذار ضمينا لصاحب المنشأة، لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند انتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق

[1] المادة 26 من المرسوم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ص 12.

رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، ويوقف كليا نشاط المؤسسة، لإجبار المعني بالأمر بتنفيذ التدابير المطلوبة ذلك إذ لم يقم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل (06) أشهر بعد تبليغ التغليق وتسحب رخصة الاستغلال فيفقد المستغل حقه في مزاولة النشاط الذي تنصب عليه المؤسسة المعنية، إلا بعد حصوله على رخصة جديدة بنفس الأشكال والإجراءات التي بموجبها استحضار الرخصة المسحوبة. [1]

2- في مجال حماية الموارد المائية.

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون 12/05 على أنه" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز". [2]

كما نصت المادة 48 منه ما يلي" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية الإدارة أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية. كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

---

[1] بن خالد، السعدي. قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجيستر. بجاية: جامعة عبد الرحنان ميرة، 2010. ص91- 92.

[2] ماجد راغب. الحلو. المرجع السابق. ص 150.

من جهته أقر المرسوم التنفيذي 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة عقوبة سحب الرخصة، حيث يمكن سحب رخصة التصريف بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي بعد معاينة مفتش البيئة لمدى مطابقة شروط التصريف.

3- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات.

نصت المادة 48 من القانون رقم 19/01 على ما يلي:" تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

ومن هذه النصوص التشريعية يتضح لنا أهمية سحب الترخيص في كونه أحد أهم الآليات الردعية في مجال حماية البيئة، تتخذه الإدارة المختصة لمواجهة المخلفات من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات خطورة على النظام البيئي.

المبحث الثاني: الجزاءات القضائية.

يترتب عن الضرر البيئي نوعين من الجزاءات تهدف إلى ردع كل من تؤول له نفسه للإخلال بالنظام البيئي وسلامته.

فالجزاءات القضائية تصنف إلى نوعين من الجزاءات، منها الجزاءات المدنية يوقعها القاضي المدني. أما الجزاءات الجنائية يوقعها القاضي الجنائي.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي .

في هذا المطلب سنتناول الجزاءات المدنية و ذلك من خلال التعريف بالضرر البيئي، وأنواع التعويض المدني عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي وخصائصه.

1- تعريف الضرر البيئي:

عرف الضرر البيئي عدة تعريفات منها:

- عرف البروفيسور (M. Dragod) هو الضرر الذي يصيب الأشخاص، أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

- أما البروفيسور (P. Giod) عرفه، بأنه التلوث أو على حد التعبير ذلك العمل الضار والناتج عن التلوث. والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة، ويصيب مختلف مجالاتها، كالماء والهواء ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

– أما الأستاذ(F.Caballero) اتجه إلى القول بأن هناك ضرر مباشرة للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم. فعرفه بأنه" الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاساته على الأشخاص والأملاك"

التعريفات التي وردت في شأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالاتها، وهي تتنوع حسب مجالات البيئة، وتعدد مصادر الضرر. [1]

2– خصائص الضرر البيئي.

طبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، فتوفر الخطأ وحد غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضررا حتى تقوم المسؤولية المدنية. وللضرر البيئي عدة خصائص منها:

أ: الضرر البيئي ضرر غير شخصي.

في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة، كالمواد والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية. فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، فالعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من المواد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك

[1] حميدة، جميلة. النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تفويضه. أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة الجزائر، 2007. ص88.

لأحد، وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر، وإنما هي ملك للأمة جميعا، وأي اعتداء عليها على الذمة الجماعية للأمة. [1]

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الخاصية من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونجد في ذلك ما نصت عليه المادة 08 من قانون 10/03"

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة". [2]

وكذلك ما نصت عليه المادة 35 من نفس القانون، حيث نصت على" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به". [3]

---

[1] رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام. تخصص قانون بيئة. سطيف 02: جامعة محمد لمين دباغين. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016. ص15

[2] المادة 08 من قانون 10/03. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المرجع السابق. ص 10.

[3] المادة 35 من قانون 10/03. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المرجع السابق. ص 13.

ما نصت عليه المادة 36" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بالنظام". [1]

ب- الضرر البيئي ضرر غير مباشر.

إن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل، أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين. بإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار. [2]

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه الخاصية في مضمون المادة 37 من قانون 10/03 بحيث نصت المادة على أن" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف للدفاع عنها،

[1] المادة 36. نفس المرجع. ص 13.

[2] رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص 17.

وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث". [1]

ج- الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار.

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئة تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئة لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية للدولة، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية للحد من الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري، وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي على المستوى العالمي. غير أنه من ناحية أخرى، لا يخفى أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين، وتحقق آثاره الضارة بالبيئة في أماكن أخرى بعيدة عن مصادرها، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد الشخص المسؤول، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات العلاقة السببية. [2]

[1] المادة 37 من قانون 10/03. المرجع السابق. ص13.

[2] رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص 21.

د- الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة.

إن الضرر البيئي دو طبيعة خاصة كونه لا يمس الإنسان فقط، وإنما يمس الأوساط الطبيعية كذلك، إذ تعلق الأمر بالثروة الحيوانية والغطاء النباتي والغابي، وحتى الثروة السمكية بصفة عامة. وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 10/03، حيث نصت على أن" تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي.

التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، هو على نوعين: قد يكون تعويضا عينيا أو تعويض نقديا، إلا أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية.

- فهناك ضرر تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال، إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فتحكم المحكمة بالتعويض العيني.

- في حالة أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر أمر مستحيلا، وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود، وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

1- التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته. وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص على ما يلي" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا."

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري، وفي قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة 03/102 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ...، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها وبما أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكن. [1]

[1] مجلة جيل حقوق الإنسان. المؤتمر الدولي الثاني" الحق في بيئة سليمة". العدد 02. لبنان، 2013. ص 86.

2- التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود، نتيجة ما أصابه من ضرر. [1] حيث تحدد المحكمة آلية الدفع ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العلمية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهظة التي قد تطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة. فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد عائدا اقتصاديا هاما لخزينة

[1] تنص المادة 176 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني: " إذ استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

الدولة. وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية، وقد لاقت اهتماما كبيرا من الفقهاء ورجال القانون.

فسنتناول في هذا المطلب إلى مفهوم الجريمة البيئية وأركانها، ثم العقوبات المقررة على مرتكبي الضرر البيئي ثانيا.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية وأركانها.

1- تعريف الجريمة البيئية.

تعرف الجريمة عموما على أنها" كل فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا. [1] أو فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا. [2]

[1] نجيب، محمود حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط. 06. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989. ص 40.
[2] فخري، عبدالرزاق صلبي الحديتي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. بغداد: المكتبة القانونية، 2007. ص 11.

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنه" تلويث الهواء والماء والأرض سبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي". [1]

وكذلك هناك من عرف الجريمة البيئية بأنها" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي. والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". [2]

– والمشرع الجزائري قد تناول تعريف للبيئة في قانون 10/03. [3] المتعلق بحماية البيئة، ولكنه لم يعرف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها. [4]

– فالجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي المادي، المعنوي.

---

[1] ابتسام، سعيد المكاوي. جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. ط. 01. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008. ص 22.

[2] علي، سعيداني. حماية البيئة من التلوث بالمواد الاستقاعية والكيماوية في القانون الجزائري، 2008. ص 311- 312.

[3] المادة 04 فقرو 07 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة. ص 10.

[4] راضية، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. قالمة: جامعة. كلية العلوم السياسية، ديسمبر 2013. ص 03.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية.

تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في.

1- الركن الشرعي للجريمة البيئية.

الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي، ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه. فنجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير.

- الركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا. [1]

فنجده قانون العقوبات في نص المادة 87 مكرر التي جرمت الاعتداء على المحيط، وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أوإلقائها في المياه و من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية بخطر، أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي.

[1] وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. تلمسان: جامعة أبوبكر بلقايد، 2007- 2008. ص 320- 321.

1- الركن المادي.

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة العمود الفقري الذي لا يتحقق إلا به. والركن المادي للجريمة عبارة عن سلوك إجرامي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون، أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون.

- فالركن المادي لجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني في عناصرها مادية ملموسة، يمكن إدراكها بالحواس. كما أن النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية. [1]

- يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر تتمثل في:

1- السلوك الإجرامي: يقصد به كل حركة تصدر من الجاني، تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر.

أما السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتحقق في فعل التلويث، وذلك في الوسط البيئي.

2- النتيجة الإجرامية: أي الأثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي. الاعتداء على حق يحميه القانون.

[1] بشير، محمد أمين. الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه. تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة. بلعباس: جامعة جيلالي اليابس، 2015- 2016. ص 70.

3- العلاقة السببية: هي تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية. من خلال هذه العلاقة تتحقق نتيجة ضارة بالبيئة. [1]

3- الركن المعنوي.

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إدارة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي. [2]

يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإدارة والعلم، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بالغير والممتلكات مع علمه بأركان الجريمة. إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي. مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية.

[1] بشير، محمد أمين. الحماية الجنائية للبيئة. المرجع السابق. ص 71.

[2] وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. المرجع السابق. ص 319.

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها.

تتقسم الجرائم الماسة بالبيئة إلى جنايات وجنح ومخلفات. بينما تتقسم العقوبات، إلى عقوبات أصلية وتكميلية.

الفرع الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة.

أولا: الجنايات.

بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة، إلا القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا، نجده قد نص على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي النفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني. [1]

كذلك نص المادة 87 مكرر 05 من قانون العقوبات جرمت الاعتداء على المحيط. وذلك بإدخال مواد أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو مواد سامة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي، كذلك بالنسبة للقانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

[1] المادة 500 من أمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23، المعدلة والمتممة بالمادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 الجريدة الرسمية. العدد 47.

ثانيا: الجنح.

من خلال استقراء لنصوص قانون حماية البيئة وقوانين أخرى تضمنت الحماية القانونية للبيئة، أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة كالجنح ومخالفات.

ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي. حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس بالمحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة. من شأنها الإضرار بالصحة والأمن العام. كما نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة على وضع عقوبات مالية تتعلق بكل من حماية الماء والأوساط المائية. [1]. حيث قضى بأنه يعد جنحة كل سرقة للمياه الصالحة للشرب أو المياه الفلاحية أو الصناعية، إضافة إلى العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي. [2]

ثالثا: المخالفات.

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة. أغلب الجرائم المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تعد جنح

[1] المواد 88 إلى 100 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المواد 81 إلى 87 من قانون 10/03.

ومخالفات. على سبيل المثال نجد أن كل الجزاءات المقررة في قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تعد المخالفات. [1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة.

فالمشرع البيئي أورد إمكانية التصريح بعقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

وهي ثلاثة أنواع نص عليها المشرع الجزائري، بالسجن، الحبس، الغرامة المالية.

1- السجن:

هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين 05 (خمسة) سنوات و 20(عشرون) سنة. كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة، أي مدى الحياة مثلها هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة، والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر. [2]

من قانون العقوبات الجزائري. كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية، وهذا حسب المادة 169 من قانون المياه.

[1] المواد 72 إلى 87 من قانون 84- 12.

[2] المادة 87 مكرر من أمر رقم 156/66.

كما نصت المادة 66 من قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها على ما يلي:

يعاقب بالسجن من 05 إلى 08 سنوات وبغرامة مالية قيمتها من مليون دينار إلى خمسة ملايين أو بأخذ هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة، نظرا لصعوبتها على النفس أكثر من الغرامة. [1]

2- الحبس:

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئة الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، وذلك لأن معظم الجرائم البيئة هي جنح ومخالفات. ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة. ما جاء في نص المادة 81 منه" يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان مفترس أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العودة تضاعف العقوبة. [2]

[1] نورالدين، حشمت. الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون. جامعة باتنة، 2006/2005. ص 180.

[2] المادة 81 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وتعاقب المادة 107 من نفس القانون بالحبس لمدة 06 أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة. [1]. هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين المرتبطة به، والذي لا يسع المجال لذكرها كلها.

3- الغرامة:

هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة. وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، وتجمع بين العقاب وفكرة التعويض.

وفي المادة النص القانوني المقرر للغرامة المالية يضع حدين أدنى وأعلي يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما.

- اعتمد المشرع في الجنح على عقوبتين الحبس والغرامة المالية مجتمعتين في درء الجرائم البيئة الوارد في قانون حماية البيئة.

إلا أن المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، حيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها. كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في المادة 93 من قانون 10/03 السابق الذكر من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج. [2]

[1] المادة 107 من قانون 10/03.

[2] المادة 93 من قانون 10/03 قانون البيئة والتنمية المستدامة.

والمادة 102 من قانون 10/03 يعاقب كل من استغل منشأة لم تحصل على ترخيص بالحبس لمدة سنة، وبغرامة مالية قيمتها 500.000 دج. [1]

2- العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في نص المادة 09 من قانون العقوبات. [2] ومن بين أهم هذه العقوبات نجد عقوبة المصادرة، وغلق المنشأة والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- المصادرة.

عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة الأولى على أن" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" [3]

ومن تطبيقاتها نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون 05-12" يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة". [4]

---

[1] المادة 102 من قانون 10/30.

[2] المادة 09 من الأمر 66- 156 يتضمن قانون العقوبات. الرجع السابق. ص 06.

[3] المادة 15. المرجع السابق. ص 10.

[4] المادة 170 من قانون 05-12. المرجع السابق. ص 20.

ونجد المادة 99 من قانون 01-11 المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات تنص على مصادرة السفينة التي تحمل راية أجنبية، والتي بواسطتها مخالفة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني". [1]

وكذلك ما نصت عليه المادة 89 من قانون 84- 12 المتضمن قانون الغابات" يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة". [2]

– غلق المنشأة.

تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة، أو أحد فروعها إلى 05 سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية". [3]

ولقد نصت المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات على" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الجريمة بمناسبته. ويحكم بهذه العقوبة، إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة". [4]

---

[1] المادة 99 من القانون 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 03 يوليو 2001. المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1422 الموافق 08 يوليو 2001. الجريدة الرسمية. العدد 36. ص 16.

[2] المادة 89 من قانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق 23 يونيو 1984. يتضمن النظام العام للغابات. مؤرخ في 26 رمضان 1404 الموافق 26 يونيو 1984. الجريدة الرسمية. العدد 26. ص 968.

[3] راضية، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. المرجع السابق. ص 11.

[4] المادة 16 مكرر 01 من الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق. ص 12.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات، منها غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات. [1]

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات على أن" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق مدة شهرا واحدا. [2]

[1] المادة 18 مكرر. المرجع السابق. ص 15.

[2] المادة 18 مكرر. المرجع السابق. ص 14.

الخـــــــــــاتمة

الخـــــــــــــــــــــــاتمة.

في ختام هذا البحث وبعد دراستنا، أهم الآليات القانونية لحماية البيئة، وأهم الوسائل والطرق لحماية البيئة في الجزائر الإدارية والقضائية والوقائية منها والردعية والتحفيزية، فتبين لنا مدى اهتمام الدولة بحماية البيئة وسعيها لتجسيد وتركيب الثقافة البيئية على كافة الأصعدة والمستويات.

– فعمل المشرع الجزائري على تفعيل دور البيئة وتعزيز قدرتها في الحفاظ على البيئة، حيث سخر لنا نصوص قانونية وتشريعية، خاصة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– وقد احتوت هذه التشريعات على آليات وقائية تكون قبل وقوع الخطر وآليات إصلاحية تكون بعد وقوع الخطر للحد من الضرر البيئي والتلوث.

– ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة نستخلص ما يلي:

– عدم وجود تعريف شامل لقانون حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث اكتفى قانون 10/03 إلى ذكر موارد البيئة وسبل حمايتها

– وأن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للإدارة المختصة في مجال حماية البيئة، من خلال وضع آليات وقائية إدارية تعمل على وقاية وحماية النظام البيئي من خطر التلوث.

– الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها الوسائل المعتمدة في العديد من الدول، والتي حققت بها التوفيق بين التنمية والبيئية، وهذا ما يؤكد لنا مدى فعاليتها.

– بالنسبة للمسؤولية المدنية للبيئة، فهناك صعوبة في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المتضرر المباشر من الجريمة البيئية، وعدم وجود نصوص خاصة بها. فكان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية المادة 12 من القانون المدني.

– ويتضح لنا ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية باعتبارها جريمة مادية يكتفي القاضي لإثباتها بوقوع الركن المادي والشرعي لقيام السلوك الإجرامي بغض النظر عن نية الجاني إن كانت عمدية أو غير عمدية.

ومما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات.

– على المشرع الجزائري أن يقوم بتحسين النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حماية البيئة، بشكل صريح في الدستور الجزائري، وذلك بتقرير حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

– دسترة حماية البيئة بنص صريح حتى يكون مرجعا قويا لحماية البيئة.

– الاعتماد على سياسة بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.

– البحث عن سبل تحفيزية في إطار برامج حماية البيئة الجوارية كبرنامج الأحياء.

– تحسين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي والتكنولوجي في مجال البيئة وحمايتها.

– تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حماية البيئة.

– تغليب الطابع الردعي على الطابع الوقائي الإصلاحي، الذي تتسم به هذه الوسائل، مما أضعف فعاليتها ومصداقيتها، فالمعروف أن أغلبية الجرائم البيئة ترتكب من طرف رجال الأعمال والاقتصاديين ولا يبالون بالأضرار التي يسببونها للبيئة، كذلك بالنسبة لإعادة الحال لما كان عليه نجد أن هناك حالات يستحيل إعادة الوسط البيئي. لما كان عليه من قبل خاصة في مجال التلوث النووي والإشعاعي.

– وصعوبة تحديد القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة. مما يصعب من توقيع الجزاء المناسب.

– كذلك غياب شبه كلي للمجتمع المدني في مجال حماية البيئة، الذي يمكن اعتباره شريكا فعالا. هذا راجع إلى نقص الوعي في قضية البيئة والدور التحسيسي والإعلامي الذي نراه فقط في المناسبات الدولية والوطنية.

– فنم خلال هذه النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع. نجد أن موضوع حماية البيئة صعب التطبيق ويجب على الجميع أن يساهم في نشر الوعي حول مخاطر التلوث البيئي التي تهدد حياة الإنسان مستقبلا ونتائجه الكارثية.

لذلك يجب تفعيل القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحن=ماية البيئة، وكذلك على القضاء أن يكون أكثر تشددا مع الجريمة البيئية، وذلك بفرض عقوبات على كل مخالف القانون حماية البيئة، والذي سبب في إحداث التلوث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القوانين:

01 – أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر عدد 48. مؤرخة في 10 يونيو 1966 والمعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. المؤرخ 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966. السنة الثالثة- العدد 49.

03- الأمر 75-85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 78، 1975. آخر تعديل.

04- الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج. العدد 29، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1396 الموافق 10 أبريل 1977. قانون بحري معدل.

05- الأمر 66- 156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون عقوبات ج.ر. العدد 49.

06- القانون 84-12 المؤرخ 23 رمضان 1404 الموافق 23 يوليو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، مؤرخ 26 رمضان 1404 الموافق 26 يونيو، ج.ر.ج.ج. العدد 26.

07- قانون رقم 85- 05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج.ر. عدد 08 مؤرخة في 17 فبراير 1985. المعدل والمتمم بموجب القانون. رقم 08- 13. الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.

09- القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. العدد. 52.

10- الأمر رقم 95-11، المعدل لقانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج.ر.ج.ج. العدد 11، 1995.

11 – القانون 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 03 يوليو 2001 ،ج.ر.ج.ج .العدد 36 .

12- قانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان الوافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج. العدد 77، 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001

13- قانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية.ج.ج. العدد 10.

14- القانون 03- 02 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. ج.ر. العدد. 11.

15- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج.ر.ج.ج، العدد 43.

16- القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج وتخزين الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر. العدد. 43.

17- القانون 04-07 المؤرخ في 2004/05/14 يتعلق بالصيد، ج،ر. العدد.51.

18- القانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم للقانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. العدد 51.

19- القانون 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج وتخزين الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر. العدد. 43.

20- القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. العدد 84.

21- القانون 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 يتعلق بالمياه.ج.ر. العدد. 60.

22- القانون 08-13 المؤرخ في 20 جوان 2008 يعدل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج.ر. العدد. 44.

23- القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24. المتعلق بالمناجم. ج.ر. العدد 18.

المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.ج.ر. العدد. 46.

2- المرسوم التنفيذي 04-187 المؤرخ في 2004/07/07. المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها. ج.ر. العدد. 44.

3- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

4- المرسوم التنفيذي 60-198 المؤرخ في 2006/05/31. يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.ج.ر. العدد. 37.

5- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج.ر. العدد. 34.

6- المرسوم التنفيذي 10-88 المؤرخ في 2010/03/10 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء. ج.ر. العدد. 17. قانون الصحة.

ثانيا: المراجع.

الكتب.

1- ابتسام، سعيد المكاوي. جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. ط. 01. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

2- تركيـة، سـايح. حمايـة البيئـة في ظـل التشـريع الجزائـري. مكتبـة الوفـاء القانونيـة. ط. 01. الإسكندرية. 2014.

3- عبدالله عبد النبي بسيوني. قانون إداري دراسة مقارنة للأسس ومبادئ قانون الإداري وتطبيقاته في مصر منشأة المعارف، 1991.

4- عبد الغني، بسيوني. قانون إداري: دراسة مقارنة للأسس ومبادئ قانون الإدارة وتطبيقاتها. مصر: الإسكندرية. منشأة معارف، 1991.

5- علـي، سـعيداني. حمايـة البيئـة مـن التلـوث بـالمواد الاسـتقاعية والكيماويـة في القـانون الجزائـري. ط.01. دار الخلدونية، 2008.

6- عمـار، عوابـدي. نظريـة القـرارات الإداريـة بـين علـم الإدارة والقـانون الإداري. الجزائـر: دار هومـة، 2005.

7- فخري، عبدالرزاق صلبي الحديتي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. بغداد: المكتبة القانونية، 2007.

8- ماجد، راغب الحلو. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

9- محمد، رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.

10- نجيب، محمود حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط. 06. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

المجلات.

1- الزين. عزري. إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. جامعة محمد خيضر. بسكرة، العدد 03، 2008.

2- نبيلة، أقوجيل. حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة". مجلة المفكر. جامعة بسكرة. العدد السادس، 2010.

3- نواف، كنعان. دور الضبط الإداري في حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دول الإمارات المتحدة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية. العدد الأول تصر عن كلية القانون، 2006. الإمارات: جامعة الشارقة.

4- مجلة جيل حقوق الإنسان. المؤتمر الدولي الثاني" الحق في بيئة سليمة". العدد 02. لبنان، 2013.

الرسائل الجامعية.

1- رسائل الدكتوراه:

1- اسكندري. أحمد. أحكام حماية البيئة البحرية في ظل القانون الدولي العام. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون. معهد الحقوق والعلوم الإدارية. بن عكنون، الجزائر، 1995.

2- بشير، محمد أمين. الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه. تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة. بلعباس: جامعة جيلالي اليابس، 2015- 2016.

3- بن أحمد. عبدالمنعم. الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق بن عكنون. جامعة الجزائر يوسف بن خدة. الجزائر، 2009/2008.

4- حسونة. عبدالغاني. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. جامعة محمد خيضر. بسكرة، السنة الجامعية 2012- 2013.

5- وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة الدكتوراه في القانون العام. تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، 2007.

2- الماجستير:

1- أمـال، مـدين. المنشـآت المصـنفة لحمايـة البيئـة. مـذكرة الماجيسـتر. تلمسـان: أبـوبكر بلقايـد، 2013.

2- بن خالد، السعدي. قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجيستر. بجاية: جامعة عبد الرحنان ميرة، 2010.

3- حميدة، جميلة. الوسائل القانونية لحماية البيئة. دراسة على ضوء التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة البليدة، 2001.

4- رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام. تخصص قانون بيئة. سطيف 02: جامعة محمد لمين دباغين. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

5- عبدالحق، خناش. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة الماجيستر. ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2011.

6- كرومي، نورالدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوف، سنة 2016.

7- معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في الشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الإداري. باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2011.

3- الماستر:

1- أميرة، شكال. حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. الجزائر: جامعة بسكرة، 2011.

2- لعوامر. عفاف. دور الضبط الإداري في حماية البيئة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر. قانون عام. جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية، 2016.

3- طواهري، سامية. قاسمي فضيلة. آليات حماية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق قانون عام. بجاية: جامعة عبدالرحمان ميرة، 2016.

مذكرة تخرج القضاة.

1- راضية، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. قالمة: جامعة. كلية العلوم السياسية، ديسمبر 2013.

2- راضية. مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية بهيليوبوليس. قالمة، 09- 10 ديسمبر 2013.

الفـــــــــــــــهرس

الفـــــــــــــــــــتتتـــــهرس

الإهداء

الشكر والعرفان

مقدمة عامة 01

الـفصل الأول: الآليات القانونية لحماية البيئة.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة.....08

المطلب الأول: نظام التراخيص.....08

الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص.....08

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التراخيص.....10

المطلب الثاني: نظام الحظر 15

الفرع الأول: مفهوم نظام الحظر.....15

الفرع الثاني: صور الحظر.....16

المطلب الثالث: نظام الإلزام 22

الفرع الأول: مفهوم نظام الإلزام.....22

الفرع الثاني: تطبيقات نظام الإلزام.....22

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية التقنية.....24

المطلب الأول: نظام دراسة و موجز التأثير.....24

الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة و موجز التأثير.....25

الفرع الثاني: نطاق تطبيق و محتوى دراسة وموجز التأثير.....27

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة لفحص دراسة وموجز التأثير.....29

المطلب الثاني: نظام دراسة الخطر و أهميته.....31

الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة الخطر. 31

الفرع الثاني: أهمية نظام دراسة الخطر. 32

الفرع الثالث: مضمون دراسة الخطر. 33

المطلب الثالث: نظام التقارير. 34

الفرع الأول: مفهوم نظام التقارير. 34

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التقارير. 35

الـــفصل الثاني: **الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.**

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية.....40

المطلب الأول: الإخطار أو الأعذار. 40

الفرع الأول: مفهوم الإخطار أو الأعذار. 40

الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة. 42

المطلب الثاني: توقيف النشاط. 45

الفرع الأول: تعريف وقف النشاط. 45

الفرع الثاني: تطبيقات أسلوب وقف النشاط. 46

المطلب الثالث: سحب وشطب الترخيص. 48

الفرع الأول: تعريف سحب وشطب الترخيص. 48

الفرع الثاني: تطبيقات سحب وشطب الترخيص. 50

الـمبحث الثـــاني: الـجـزاءات الـــقضائية. 53

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. 53

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي وخصائصه. 53

الفرع الثاني: أنواع التعويض عن الضرر البيئي. 58

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي. 61

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية وأركانها. 61

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية. 63

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها.....65

الفرع الأول: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة. 66

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة. 68

الخـــاتمة.....75

قائمة المصادر والمراجع.....79

الفـهرس.